IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

# نشـرة إعلاميــة

**INFCIRC/787/Mod.1**
1 آذار/مارس 2024

**توزيع عام**
عربي
الأصل: الإنكليزية

# اتفاق بين حكومة جمهورية سيراليون والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

## اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع حكومة سيراليون لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

1- تم التوصـل، عن طريق تبادل الرسـائل، إلى اتفاق بين حكومة سـيراليون والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول[1] الملحق بالاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية سـيراليون والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضـمانات في إطار معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية.[2] ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لعِلم جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

2- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسـائل المتبادلة حيز النفاذ في 31 كانون الثاني/يناير 2024، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردًّا إيجابيًّا من حكومة سـيراليون على رسـالة الوكالة المؤرَّخة 8 أيلول/سـبتمبر 2020 والتي تقترح فيها تعديل البروتوكول.

[1] يُشار إليه بعبارة "بروتوكول الكميات الصغيرة".

[2] يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/787.

أولاً- (1) إلى أن تكون سيراليون،

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة 36 من الاتفاق المعقود بين سيراليون والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم - انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، على النحو المعرَّف في مادة التعاريف،

يُعلَّق تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من 32 إلى 38، والمواد 40 و48 و49 و59 و61 و67 و68 و70، والمواد من 72 إلى 76، والمادة 82، والمواد من 84 إلى 90، والمادتين 94 و95.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة 33 من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المحددة في الفقرة (ج) من المادة 33.

(3) لكي تُعقَد في الوقت المناسب الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة 38 من الاتفاق، تقوم سيراليون بما يلي:

(أ) إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في القسم (1) من البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة فور اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده،

أيهما أسبق.